جامعة محمد لمين دباغين سطيف02.

كلية الحقوق والعلوم السياسية/قسم العلوم السياسية

محاضرات السنة أولى: مقرر الحضارة العربية الإسلامية.

د. عيساوة آمنة.

المحاضرة الخامسة: التنظيم المالي والاقتصادي في الحضارة العربية الإسلامية

تقديم: ظهر الاقتصاد الإسلامي منذ ظهور الإسلام، وتميز بكون مصدره القرآن والسنة، وهما مصدران أساسيان للشريعة، والاقتصاد الإسلامي جزء من الشريعة الإسلامية الشاملة لشتى فروع الحياة، وليس علما مستقلا على غرار علم الاقتصاد السياسي. فغالبا ما تمتزج البحوث الاقتصادية ببحوث الفقه، والأخلاق، والتفسير، والحديث، والأدب، والتاريخ منذ القرون الأولى حتى اليوم،

وقد ألفت الكتب في القرون المختلفة والتي اشتملت على المبادئ الاقتصادية في الإسلام إلى جانب تحدثها عن الأحكام الفقهية المختلفة **(بداية المجتهد)** لابن رشد الحفيد في القرن السادس، و**(تحفة الفقهاء)** للإمام علاء الدين السمرقندي وشرحه **(بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع)** للإمام علاء الدين الكاساني في القرن السادس أيضا، و**(المجموع)** للنووي و**(المغني)** لابن قدام كلاهما في القرن السابع وكتاب **(السياسة الشرعية)** لابن تيمية في القرن السابع.و**(مقدمة)** ابن خلدون في القرن الثامن الهجري، ويعتبر كتابه من أفضل ما كتب في هذا المجال،

فلو استخلصت الجوانب الاقتصادية من بين ثنايا الكتب الفقهية ودونت في أبحاث مستقلة لتوفر لدينا ما نسميه (الاقتصاد الإسلامي) بما يتضمنه من دراسات عميقة سواء في مجال الكشف عن المبادئ الاقتصادية التي جاء بها الإسلام، أو في مجال بيان حلول الإسلام لمشاكل ذلك العصر وكيفية إعمال مبادئه الاقتصادية.

أولا: **النظام المالي الإسلامي** راعت الدولة الإسلامية أن يكون لها نظام مالي تسير عليه؛ فأنشأت بيتا للمال يقوم على رعاية مصالحها، فكل ما يستحقه المسلمون ولم يتعين مالكه منهم فهو حق من حقوق بيت المال، وكل ما وَجَبَ صرفه في مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال، ولقد أنشأ عمر بن الخطاب بيت المال الفرعي في كل ولاية يكون خاصًا بموارد ومصارف تلك الولاية وما يزيد يُردّ على بيت المال العام أو المركز الرئيس بالمدينة، وجعل له أمينًا مستقلاً في عمله عن الوالي وعن القاضي، ولبيت المال موارد هي الصدقة والغنيمة والفيء، وهذه الموارد قسمان: موارد دورية تجبى في أوقات معينة من كل عام كالزكاة والجزية، وموارد غير دورية كخمس الغنائم والخراج.

1-**الزكاة أو الصدقة** هي ما يؤخذ من أغنياء المسلمين ليرد على فقرائهم، ومصادرها: (الإبل والبقر والغنم) والفضة والذهب، وعروض التجارة، والزروع والثمار، وقد بينت الشريعة لكل ذلك نصابا معينا لا تجب الزكاة فيما دونه.

2-**الجزية:** وهي ما كان يُفرض على أهل الذمة، وتؤخذ من الرجال القادرين لا ممن يُتصدق عليهم، ولا ممن لا قدرة له على العمل، وكانوا يقدرونها حسب أحوال أهل الذمة غناً وفقرا، وتسقط بالإسلام.

3-الغنيمة: وهي ما يغنمه المسلمون ويأخذونه من أموال بالجهاد في سبيل الله، وهي أنواع: أسرى وسبي وأموال منقولة، فالأسرى هم المقاتلون الذين يقعون في الأسر، والسبي هم النساء والأطفال الذين يقعون في أيدي المسلمين، ولا يجوز أن يقتلوا، ويكونون سبيا مسترقا يقسمون مع الغنائم، ويجوز قبول الفدية منهم، والأموال المنقولة هي ما يمكن نقله كالنقود والماشية. والواجب في المغنم تخميسه أي تقسيمه إلى الخمس.

4-الفيء وهو كل مال وصل من غير المسلمين عفوا من غير قتال.

5-**الخراج:** وهو ما كان يوضع على الأراضي التي فُتِحَتْ عنوة ثم تركت بأيدي أصحابها على أن يؤدوا عنها الخراج، ومما يدخل تحت الخراج ويعتبر من موارد بيت المال في الإسلام: أعشار التجارة، وأخماس المعادن، والمراعي والضياع، وأثمان المياه.

6- العشور: تجبى من تجار الافرنج أي الأجانب الذين يأتون بسلعهم للاتجار بها داخل المدن الإسلامية.

7- **الأوقاف**: ويعرف بأنه حبس المال عن الاستهلاك للانتفاع المتكرر به في وجه من وجوه البر، ويعتبر صدقة جارية.

نستخلص في الأخير أن الإسلام كشريعة نظم الحياة المادية للمسلمين بأن أوجد لهم طرق التكسب الشرعي للمال وطرق الانفاق الشرعي له، ووضع ميزان عادل يضمن مشاركة الجميع في تحريك عجلة الاقتصاد داخل الحضارة الاسلامية، مما جعلها حضارة غنية وصلت في مراحل ازدهارها إلى مستوى من الرقي والرفاه المادي ما بلغته أمما في عصرنا الحالي.